

يسألونك عن الشريعة - المبادرات العُمَرِيَّة - 51

صلاح الصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه من ولاة اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله لا اله الا هو واليه النشور اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية وستر. فاتم علينا نعمتك وعافيتك وستر في - [00:00:16](#) دنيا والاخرة. اللهم ما اصبح بنا من نعمة او باحد من خلقك فمك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك شكر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد حملة - [00:00:49](#)

وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله. لا اله الا انت وحدك لا شريك لك. وان ما دام عبدك ورسولك. اما بعد فهذه متابعة في سلسلة يسألونك عن الشريعة في حلقتها الخامسة عشرة - [00:01:10](#)

موضوع هذه الحلقة المبادرات العمرية. المبادرات العمرية. سؤال جاء من محاور يقود لقد اكدت مرارا ان المصلحة المجردة ليست من مصادر التشريع ولا علاقة لها به. عندما يوجد نص في الباب. لكن ماذا - [00:01:31](#)

فيما فعله عمر عندما عطل العمل بحد السرقة في عام الرمادة على خلاف النص والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. ماذا فيما فعله عمر للمصلحة عندما لم يقسم ارض السواد في العراق بين الفاتحين - [00:02:01](#)

مع وجود النص واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى الى اخر الاية فعلى ذلك للمصلحة. ماذا تفعلون؟ عندما امضى عمر الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة امضاه ثلاثا للمصلحة. وقد كان الناس في زمن النبوة وزمن ابي بكر كما تنقلون في مصادركم - [00:02:32](#)

انها كانت تحتسب واحدة. ماذا تقولون فيما فعله عندما منع ان المؤلفه قلوبهم للمصلحة والمؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة نصا في في القرآن في اية التوبة في اية المصارف. اليس هذا امالا للمصلحة؟ وان وجد النص؟ اليس هذا اقرارا بمرجعية - [00:03:02](#)

المصلحة ازا تعارضت مع النص اسئلة يوردها محدثي. ولكل سؤال جواب اما بالنسبة للنقطة الاولى وهي ان عمر اوقف تطبيق حد السرقة في عام الرماد ليس تركا للنص بالمصلحة. بل ذلك اعمال للنص واجتهاد في فهمه - [00:03:32](#)

نحن نقول ان اجتهاد مع النص لكن لا نقول لا اجتهاد في فهم النص. النصوص يجب ان تفهم. ان يحقق ان تعرف شرائط تطبيقها وان تعرف موانعه. هذا اجتهاد في فهم النص. ان عمر رضي الله - [00:04:02](#)

الله عنه وارضاه اوقف حد السرقة في عام الرماد لكثرة المحاويع والمساكين والاختلاط من يسرقون اضطرارا لمن يسرقون عبدا واختيارا. ومنكسرة المضطرين في هذا العام فاختلط هؤلاء باولئك. فاصبح من اعمال من حسن اعمال النص ومن فهمه ان تدرا الحدود بالشبهات - [00:04:22](#)

ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا. فان وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله. فالان اخطأ الامام في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة. فهذا اجتهاد في فهم النص واعمال له وتحقيق صحيح لمناطه. هذا هو فهم عمر الراشد. ولو تكرر هذا في زمن اخر - [00:04:52](#)

اخر يتكرر موقف عمر كذلك الامام احمد بن حنبل رحمه الله وقد يعني سنل في هذا فقال اذا بلغ القحط بامة من الناس ما بلغ بالمسلمين في عام الرماد اوقفنا اقامة الحج عليهم تأسيا بعمر. وعمر من الخلفاء الراشدين. عليكم بسنتي - [00:05:22](#)

سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجز. فدرء الحدود بالشبهات معنى شرعي رائع ونبيل وضمان العدالة وضمان لعدم آ التفريط او الافراط في ايقاع العقوبة مع وجود شبهات تدرا اقامتها. ولهذا - [00:05:52](#)

تطبيقات اه كثيرة ولطيفة مثلا في حد القذف والرمي بالزنا. القصة المشهورة عندما وقعت في العراق عندما كان المغير ابن ابي شعبة

عن الكوفة وكان بينه وبين ابي بكرة شيء من الخصومة. في يوم - 00:06:22

ابو بكر جالس في مجلسه ومعه ثلة من اصحابه فقام يغلق النافذة فوقعت عينه من على منزل المجاور كان منزلا المغيرة ففعلا المغيرة مع امرأة في حالة جماع قال لاصحابي قوموا فاشهدوا قوموا فاشهدوا. فقاموا فشهدوا وتثبتوا. اليوم التالي - 00:06:54
المغيرة امام فتقدم يصلي بالناس. حاله بينه وبين الصلاة. قالوا لا تصلي بنا وقد رأينا منك بالامس ما رأينا انت لا تصلح اماما لنا. ورفع امره الى عمر بن الخطاب - 00:07:27

فاستقبل المغيرة واستقدم ابا بكرة واستقدم الشهود ثم امر بتفريق الشهود كل واحد دخل غرفة مستقلة حتى لا يتواصوا فيما بينهم. ماذا قلت؟ كيف سارع؟ ماذا قال لك؟ امر بتفريقهم في كل - 00:07:43

واحد في مكان مستقل واستقدمهم واحدا تلو الآخر ليسألهم سأل المغيرة انت متهم بكزا وكزا متهم بانك فجرت بام جميل. قال يا امير المؤمنين سل هؤلاء كيف رأوني؟ أوأوني مستقبلهم - 00:07:59

ام مستكبرهم؟ ان كنت مستقبلهم فقد رأيتهم فكيف لم استتر دونهم؟ وان كنتم مستدبرهم فكيف استحلوا ان ينظروا الي مع زوجتي بدفاع المغيرة عن نفسه تبجيه بالشهود واحد واحد. كل واحد شهود قال اشهد ان لا المغيرة قد فجر بام جميل - 00:08:24
واننا رأينا كزا وكزا وكزا الاول الثاني الثالث الرابع. قال ما تثبت من وجه المرأة. لكن رأيت قدمين مخضوبتين واسقين مكشوفتين تخفقان سمعت حفزانا شديدا لكن ما رأيت وجه المرأة فانا لا استطيع ان اشهد مما شهدوه - 00:08:54

صور وقعت جماع لكن لم يتثبت من وجه المرأة فقال يا عمر تنحى انت ثم امر بالثلاثة الذين شهدوا قبله فاقام عليهم حد القذف. ونجى المغيرة من الحد ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا فان وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله. فلأن يخرج الاماء فلان يخطئ الامام - 00:09:21

وفي العفو خير من ان يخطئ في العقوبة. طيب ابلاؤه آاه خلينا نقول نقول قبل هذا الغاؤه لسهم المؤلفة قلوبهم. اجتهاد في فهم النص في تطبيقه شخص يعطى اذا كان في حاجة الى التأليف او المسلمون في حاجة الى تأليفه. فكان عمر يرى ان الحاجة الى التأليف في زمنه - 00:09:51

قد انتهت فقد اعز الله الاسلام واهله فرفعت اعلامه ومكن الله لاهله في الارض فلم يعد في حاجة الى استعطاف بعض الناس او تألفهم. لكن هذا المعنى لو تجدد في زمن اخر لعاد حكم التأليف - 00:10:26

مرة اخرى كما لو اعطيت انسانا لفقره اذ فاغناه الله فمن احدى الصدقة. اذا افتقر مرة اخرى اعدت جراء الصدقة عليه. فالمسألة مرتبطة بالمناطق وجودا وعدما. ان وجدت الحاجة الى التأليف فان - 00:10:46
نبذل في هذا السهم. اذا التفت الحاجة الى الى التأليف تحفظنا على هذا السهم الى ان تتجدد الحاجة مرة اخرى دائما في اجتهاد في فهم النص. ليس اجتهادا في مقابلة النص الغاء له واعراضا عنه وتعطيل - 00:11:06

له آآ مسألة امضاء الطلاق الثلاث بكلمة واحدة صحيح كان الطلاق في زمن النبوة وزمن ابي بكر وصدر من خلافتهم. عمر كانت طلاق الثلاث يحتسب طلقة واحدة. فلما كان عمر قال قد استعجب الناس امرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيته عليهم. الامام انوي رحمه الله - 00:11:26

يعلق على هذا الكلام فيقول ان معناه ان من كان يقول لزوجته في اول الامر انت طالق انت طالق انت طالق في مجلس واحد. ولم ينوي تأكيدا ولا استئنافا كانت تحسب عليه طلقة واحدة - 00:11:56

لقلة ارادتهم الاستئناف يومئذ. خيلني اشرح هذه المسألة حتى تتضح. لو قال لزوجته انت انت طالق انت طالق. الموقف الفقهي اننا نسأله هل اردت التأكيد ام اردت التأسيس؟ ان اراد التأكيد - 00:12:16

واحدة. وان اراد التأسيس اي بعد قليل ان تتواجد على ان ينشأ طلقة اخرى. ثم طلقة ثالثة ان اراد التأسيس احتسبت ثلاثة وان اراد التأكيد احتسبوا واحدة. انما المنوي رحمه الله يقول من كان يقول لزوجته في اول - 00:12:36

وللامر انت طالق انت طالق انت طالق. ولم ينوي تأكيدا ولا استئنافا كانت تحسب عليه واحدة لقلة ارادتهم الاستئناف يومئذ كان

التأكيد هو الغالب. فلما كان زمن عمر كثر استعمال الناس - 00:12:56

لهذه الصيغة وغلب عليهم ارادة الاستئناف. فحملت عند الاطلاق على الثلاثة عملا غالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر. اجتهاد في فهم النص وفي تطبيقه. من ناحية اخرى كان موجودا ايضا - 00:13:16

اعتبار الطلاق انت طالق انت طالق او قال انت طالق ثلاثا احتسابها ثلاثا. كان هذا موجودا في زمن النبوة كذلك. وعليه شواهد. مثلا في حديث ركائة طلق زوجته البتة انت طالق البتة. قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة؟ فقال والله ما اردت الا واحدة. فردها الي - 00:13:36

فيه دليل على انه لو ارادها ثلاثا لامضاها عليه. في حديث فاطمة بنت قيس تقول عندما سئلت حديثني عن تواقدي. فقال طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن. فجاز ذلك رسول الله - 00:14:06

صلى الله عليه واله وسلم. ولهذا لم يجعل لها نفقة ولا سكنى. اعتبرها مطلقة ثلاثا يعني اجاز الطلقات الثلاث عليها. ولو كانت طلقة واحدة لكانت طلقة رجعية. وما بقيت في بيتها - 00:14:26

ولها حكم الزوجة وتشجيع عليها احكام النفقة. واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتينا بفاحشة مبينة وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا - 00:14:46

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فالمسألة من موارد من موارد اجتهاد وعمر له تأويل وله سنة قد سبقت في ذلك وله فهم صحيح راشد في هذه الاية بازن الله. طيب - 00:15:06

تقسيم ارض العراق عدم تقسيم سواد العراق بين الفاتحين وجعل ذلك وقفا على جميع المسلمين. واية سورة الانفاذ واعلموا ان ما غنم من شيء. فان لله خمسة وللرسول الى اخر الاية الكريمة. الجواب من هذا او الجواب عن هذا ان عمر قد فهم - 00:15:26

نقصنا الغنائم وقسنا آآ يعني على هذا النحو كان تصرفا من النبي صلى الله عليه وسلم بوصف الامامة ورياسة الدولة وليس بوصف النبوة والرسالة. الفقهاء يفرقون بين السنة هدي وتشبيه عام - 00:15:56

وبينسونا تستر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه رئيسا للدولة وبوصفه اماما لها. يبقى الامر في هذا منوط الى الحاكم ومن بعده ومرتببط بالمصلحة. نبدا امثلة على هذا مما اعتبره الفقهاء من قبيل التصرف بعض الفقهاء - 00:16:20

قبيل التصرف بمقتضى الامامة والرئاسة. وليس بمقتضى النبوة والرسالة. مثلا من قتل قتيلا فله سلبه. النبي صلى الله عليه وسلم قالها في بعض غزواته ليست سنة مطردة على مدى الزمان كله - 00:16:40

وعلى مدى المكان كله ان من قتل قتيلا في من معارك يأخذ غنيمته ويأخذ سلبه. النبي صلى الله عليه وسلم قالها باعتباره قائد جيش في معركة من المعارك. اراد ان يمشط رجاله للقتال. وان يحمسهم للغزو فقال من قتل قتيلا فله سلام - 00:17:01

فالامر في ذلك منوط الى الامام من بعده يستخدمه بحسب المصلحة. فان رأى المصلحة بذلك فعل كما فعل النبي ايضا ساق ومثال قال النبي صلى الله عليه وسلم في عام نزل بعض الفقراء بالمدينة فنهى - 00:17:21

اصحابه عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث. والعمل يعني كلوا وادخروا. فهذا تصرف بمقتضى رياسة الدولة وبمقتضى الزعامة والامامة. لان نزل الضيوف فقراء فحب من الصحابة ما يدخوش اللحمة ووزعوه على الفقراء والمساكين كقرار وقتي مرتبط بالحالة وبالنزلة. فلما انقضت هذه الحالة - 00:17:41

تلك الذين عاد الامر سيرته الاولى. ايضا بعض الفقهاء قال ايضا هذا ينطبق على يعني احيا ارضا ميتة فهي له. بعضهم ايضا مقتضى الرياسة وبمقتضى الامامة وليس بمقتضى النبوة والرسالة. فيصبح الامر بعد هذا منوطا - 00:18:11

الحاكم يصح يطلقه او يصح يقينه ويجعل هذا ضمن قواعد وشروط. والدول حاليا بتقيد بتحت قواعد اذا ضحيت ابا ميتة اذا عمرتها في خلال كزا وبنيت فيها خلال كزا وعملت كيت وكيت وكيت تضع القواعد عشان الناس ما يحطوش ايدهم على - 00:18:31

يعطلوها ويأتي ناس بعددهم يحاولوا يعملوا هيبة كل البلطجية والشبيحة والناس اللي فاضيين يحطوا ايدهم على ارض على قطاعات واسعة من الاراضي من غير ان يستصلحوها ولا ان يعمروها ولا ان يعني ملوا فيها ويحقق فيها - 00:18:51

مقصود الشارع من وراء ذلك وبعدين عمر لم يكن في صنيعه هذا مبتدعا بل كان مهتديا بهدي النبوة فسيدنا النبي عليه الصلاة والسلام عندما فتح مكة لم يقسمها بين الفاتحين بل من على اهلها وترك ارضهم واموالهم - [00:19:11](#)

في ايديه لما رأى في ذلك من المصلحة. لما فتح خيبر قسم نصفها فقط ووقف نصفها لنوابه كان فيه التأويل لهذا واجتهاد وفهم. هذا ليس اجتهدا مع النص اجتهدا في فهم النص - [00:19:31](#)

وفي تطبيق. يعني مثلا عندما تقرأ قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. لابد ان ترجع الى السنة لتعرف شرائط تطبيق مصر لابد ان يسق من حرز وان يسرق مصابا المال الذي لا يوضع في حرز - [00:19:51](#)

من اخذه وان كان مرتكباً لمعصية. ومقترفا ومجتزعا بسيئة وخطيئة انه لا يكون صادقا بالمعنى الذي يوجب الحد. ليس على مختلس ولا منتهب حد خطأ مختلس والمنتهب ليس عليه الحد وليس عليه قطع وان تكون عليه عقوبة تعزيرية قد تصل الى القتل. يعني العقوبة التعزيرية - [00:20:11](#)

مفتوحة لها لا سقف لها عند كسير من اهل العلم قد تصل الى حد القتل. اللهم اهدنا سواء السبيل قنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين. دائما يعني يكون في فهم النص - [00:20:41](#)

وفي تأمل مناط تطبيقه وشرائط تطبيقه وموانع تطبيقه. وهذا عمل الفقهاء الراشدين لا تؤخذ الامور بخفة في مسائل الحلال والحرام والعقوبات ومن ثم انقسم الناس الى فقهاء والى عامة يعني الفقيه والقادر على استنباط الحكم الشرعي من الادلة التفصيلية - [00:21:05](#)

العامي ان يسأل اهل الذكر فيما نابه وعرض له فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه. اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه - [00:21:35](#)

وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه. اللهم امين. وصل اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك وعليك يا حبيبي - [00:22:00](#)